Sumer Journal of Legal Sciences
مجلة سومر للعلوم القانونية
P. ISSN: -3081-1082

Vol. (1)، No. (1)، March 2026
Pages 1-30

المجلد (١) العدد (١) آذار ٢٠٢٦
الصفحة ١- ٣٠

The criminal offense of Destroying judicial seizures

Dr. Ahmed mohammed aziz
Dr. Hanaa Abdel Aziz Gabr
Imam Al-Kadhim University College (IKU)- Department of Law

Abstract

Offenses against the due administration of justice constitute some of the most serious crimes endangering the integrity of the judicial system. Their consequences frequently results in grave damage, the effects of which extend to encompass society in its entirety. This category includes crimes that undermine public order and the administration of justice. By their very nature, they are not offenses committed by one individual against another, rather, they are crimes committed against justice itself. Such offenses threaten the effectiveness of judicial enforcement and extend their impact to undermine the authority of the judiciary and public confidence in judicial rulings. Among the most prominent of these crimes is the offense of destroying judicially seized property.

Keywords: Destruction. Seizures. Judicial custodian.

1-Email: Ahmed.moh@iku.edu.iq
1-Email: hanaa.abdulazeez@iku.edu.iq

Submitted: 15-2-2026
Accepted:24-2-2026
Published:7-3-2026

Authors: 2026 ،College of Law - Sumer University. This is an open- access article under the CC BY 4.0 (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/deed.ar)

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

جريمة إتلاف المحجوزات القضائية

م.د أحمد محمد عزيز
م.د هناء عبد العزيز جبر
كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الإسلامية الجامعة – قسم القانون

الملخص

تعد جرائم الاعتداء على سير العدالة من أشد الجرائم خطرًا على الجهاز القضائي، ووقوعها عادةً ما يحدث ضرراً بالغاً يتسع مداه ليشمل المجتمع بأسره. فتُعد هذه الطائفة من الجرائم الماسة بالنظام العام وسير العدالة والتي بذاتها ليست جريمة فرد ضد فرد، وإنما هي جريمة ترتكب ضد العدالة وتهدد فاعلية التنفيذ القضائي فيها ويتسع أثرها ليشمل المساس بهيبة القضاء وثقة الافراد بالأحكام القضائية. ولعل من أبرز تلك الجرائم هي جريمة إتلاف المحجوزات القضائية.

الكلمات المفتاحية: الإتلاف، المحجوزات، الحارس القضائي.

المقدمة

قد تقتضي المصلحة العامة وانتظام سير القضاء إلى فرض بعض القيود على حقوق وحريات الافراد المكفولة دستورياً، وإحدى تلك القيود هو فرض الحجز القضائي على أموالهم المنقولة وغير المنقولة. وبالرغم من ذلك فأن السلطات القضائية لا تلجأ إلى مثل هذا الاجراء إلا للضرورة القصوى. وقد تعددت صور الحجز القضائي تبعًا لسبب الحجز والغرض من فرضه إضافة إلى القوانين المنظمة لأحكامه والجهة المختصة بإصدار قرار الحجز، أذ تختص المحاكم المدنية ودوائر التنفيذ بإصدار قرارات فرض الحجز على أموال المدين، وهذا النوع من الحجز يُطلق عليه بالحجز المدني حيث تنظم احكامه القوانين المدنية، اما المحاكم الجزائية فإنها تختص باستصدار قرار فرض الحجز على أموال المتهمين بارتكاب جرائم معينة وفي حالات معينة، أذ قد يكون محل الحجز ادلة جريمة كانت قد أرتُكبت،

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

فنكون أمام حجزًا جزائيًا تنظم احكامه طبقًا لأحكام القوانين الجزائية، فضلاً عن الحجز الصادر استنادًا إلى قوانين خاصة.

لذا عمد المشرع العراقي في القوانين الجزائية إلى أتخاذ الوسائل الكفيلة لحماية العدالة من خلال تجريم أي فعل يشكل اعتداء عليها وانتهاكاً لقدسيتها، كجريمة اتلاف المحجوزات القضائية.

اولاً- موضوع البحث:

يشكل النظام القضائي حجر الاساس في بوابة العدالة وترسيخ مبادئ حقوق الأفراد وضمان مبدأ سيادة القانون داخل المجتمع، فيشكل حجر الاساس بكفالته وضمانته من وقوع أي اعتداء على الأموال والممتلكات التي تحت حمايته وسلطته، وأن أي إعتداء أو مساس هو بذاته مساس مباشر بهيبة القضاء وبحسن سير العدالة في الإجراءات الادارية والقضائية، وتبرز في هذا الميدان جريمة إتلاف المحجوزات القضائية بكونها من الجرائم التي لا تضر بالمصلحة الفردية وحسب، إنما تنال المصلحة العامة بما تشكله من عرقلة حسن سير تنفيذ الاحكام القضائية وإهدار جسيم بهذه الضمانة الجوهرية ولهذا تطرقنا في سياق البحث إلى دراسة مفصلة لهذه الجريمة ببيان مفهومها وأركانها والمسؤولية المترتبة عليها.

ثانياً- اشكالية البحث:

تتمحور اشكالية البحث وفق الاتي:

١. ماهية جريمة إتلاف المحجوزات القضائية؟

٢. ما أهم صور الاعتداء في جريمة اتلاف المحجوزات القضائية، وما نطاق المسؤولية الجنائية المترتبة عليها؟

٣. بيان موقف المشرع العراقي من جريمة اتلاف المحجوزات القضائية؟

٤. ما هي اهم التحديات التي تواجه السلطة القضائية عند تطبيق احكام النصوص المتعلقة بالحجز؟

ثالثاً- أهمية البحث:

نظراً لأهمية إستقلال وصيانة مرفق العدالة الجنائية، وما يقتضي حمايته من كافة أشكال الاعتداءات سواء الاعتداءات المباشرة أو التي تناله من خلال الاعتداء على الاوامر والقرارات الصادرة من الاجهزة القضائية التابعة له، ومنها الإعتداء على قرارات الحجز على الأموال المنقولة والعقارية، أو تلك التي توضع على الأدلة المادية المتعلقة بجريمة ما. وما ينتج عن هذا الاعتداء من عرقلة تحقيق الغرض من الحجز وتعطيل تنفيذ الأحكام القضائية، فضلاً

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

عن غموض وقصور بعض النصوص التشريعية المتعلقة بالجريمة (محل البحث) وما ينتج عنه من صعوبات عملية في تطبيق القانون وتحقيق الردع الوافي.

رابعاً- نطاق البحث:

سنتناول في نطاق البحث بيان تفصيلي لجريمة إتلاف المحجوزات القضائية بدراسة قانونية تتحدد ملامحها عبر بيان مفهومها القانوني وبيان الأركان الجرمية وصورها المختلفة وتحديد المسؤولية الجزائية الواقعة من مرتكبها كالحارس القضائي أو تدخل الغير وبيان الجزاء المقرر للانتهاك في هذه الجريمة ومدى كفايتها لضمان احترام هيبة القضاء وتنفيذه للإحكام.

خامساً- منهج البحث:

أتبعنا في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي للمادة العلمية للبحث في المراجع القانونية، ومن ثم المنهج التحليلي بغية تحليل النصوص القانونية المتضمنة للأحكام الخاصة بموضوع البحث، وصولاً إلى التكييف القانوني السليم لصور الاعتداء التي تشكل الجريمة محل البحث وضوابط المسؤولية الجزائية المترتبة عليها.

سادساً- خطة البحث:

تماشياً مع أهداف البحث قمنا بتقسيم بحثنا وفق المنهجية الآتية إلى مقدمة ومبحثين، سنتناول في المبحث الاول، ماهية جريمة إتلاف المحجوزات القضائية من خلال بيان مفهوم الجريمة وتمييزها عما يشتبه بها من الجرائم، أما المبحث الثاني، سيتضمن إيراد أهم متطلبات الجريمة والجزاءات المترتبة عليها، ونختم بحثنا ببيان أهم ما توصلنا إليه من استنتاجات وما نقترحه من توصيات.

المـــبحث الاول

ماهية جريمة إتلاف المحجوزات القضائية

لدراسة ماهية جريمة اتلاف المحجوزات القضائية لابد من التطرق الى تعريف الجريمة وبيان خصائصها في ،ولكونها تشكل احدى الموضوعات الهامة التي تمس المصلحة العامة و النظام العام، و تشكل هذه الجريمة انتهاكا للعدالة عبر الاتلاف او التخريب او الاخفاء ،أي كان صورتها عرقلة لتنفيذ الاحكام القضائية، حيث تشكل هذه المحاور ركنا اساسيا سنتناول في المطلب الاول منه بيان تعريف جريمة إتلاف المحجوزات القضائية، ومن ثم نوضح أهم ما تتصف

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

به من خصائص، وفي المطلب الثاني عرض ما تتميز به عن غيرها من الجرائم المشتركة معها في بعض الجوانب وفقا للاتي :

المطلب الاول

تعريف جريمة إتلاف المحجوزات القضائية

تشكل جريمة إتلاف المحجوزات القضائية اعتداءً يستهدف الحماية الجزائية للإجراءات القضائية، اذ تعد جريمة ذا طبيعة مزدوجة فهي تنصب على موضوع الحجز فضلاً عن كونها تشكل اعتداءً على السلطة القضائية وفعلية أوامرها، سيما وأن الحجز القضائي يمثل الوسيلة القانونية الكفيلة بحماية الحقوق ومنع العبث وأي مساس به يشكل إخلالاً بالنظام العام.

وللتعرف على مفهوم الجريمة وطبيعتها سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الاول نخصصه لبيان مفهوم جريمة إتلاف المحجوزات القضائية، أما الفرع الثاني سنخصصه لإبراز أهم ما تتميز به هذه الجريمة من خصائص.

الفرع الاول

مفهوم إتلاف المحجوزات القضائية

وبالرغم من أن أغلب التشريعات الجزائية لم تورد تعريفاً لجريمة إتلاف المحجوزات القضائية وإنما اكتفت بتجريم الأفعال التي تُشكل اعتداءً على سير العدالة وتنظيم أحكام المسؤولية الجزائية المترتبة على وقوعها، فبات من الضروري التعرض إلى بيان التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي للجريمة من خلال البحث في تعريف مفرداتها.

أولاً- المعنى اللغوي :

أذ يُعرف الإتلاف [١]بأنه إخراج الشيء من أن يكون منتفعاً به المنفعة المطلوبة عادةً [٢]، وإتلاف الشيء يعني إخراجه من أن يكون منتفعاً به بالمنفعة المعتد بها، وهو أما إتلاف للشيء صورة ومعنى مع قيامه في نفسه حقيقة [٣]، أذ أن الإتلاف هو اعتداء واضرار وهو سبب لوجوب الضمان عند استجماع شرائط الوجوب [٤].

ثانياً- المعنى الاصطلاحي:

أما على الصعيد الدولي فقد ورد مصطلح "الحجز" في عدد من المعاهدات والاتفاقيات المنظمة لحركة الطائرات والسفن، مثل "معاهدة بروكسل" التي نظمت الحجز على السفن، حيث تضمنت المعاهدة تعريفاً للحجز بانه) احتجاز

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

السفينة بأجراء قضائي ضماناً لمطالبة بحرية، ولكنه لا يشمل الاستيلاء على السفينة تنفيذاً لحكم قضائي أو امتثالاً له)[٥].

كما تضمنت "اتفاقية روما" التي نظمت الحجز التحفظي على الطائرات معنى "الحجز"، ففي مفهوم هذه الاتفاقية يعني الحجز الاحتياطي (كل تصرف أياً كانت تسميته يتم بمقتضاه وقف طائرة رعايةً لمصلحة خاصة عن طريق اعوان القضاء ورجال الإدارة العامة أما لصالح دائن او مالك او صاحب حق عيني ليثقل الطائرة دون أن يكون في مقدور الحاجز أن يستند إلى حكم واجب النفاذ يكون قد تحصل عليه مقدماً عن الطريق العادي أو أي سند مارٍ له) [٦].

ثالثاً- التعريف الاصطلاحي:

يعرف الحجز على الصعيد الفقهي بأنه [٧]: فقد عرفه بعض الفقهاء بانه: (وضع المال تحت يد القضاء بهدف حفظه لمنع صاحبه من القيام بأي عمل قانوني أو مادي يضر بحق الدائن) أو بأنه :(وسيلة وضعها المشرع بيد الدائن ليصل إلى المحافظة على حقه من الضياع)[٨].

وقد عرف بعض فقهاء القانون الجنائي الحجز بأنه:- أجراء قضائي تتخذه السلطات القضائية عند استحالة تنفيذ أمر القبض على المتهم لاختفائه من وجه العدالة.[٩]، ومن جانب اخر جاء مفهوم المحجوزات القضائية بكونه "أحد وسائل الحماية القضائية التي تهدف إلى حفظ المال العام وضبطه لكونه وسيلة من وسائل الحماية القضائية لمنع التصرف بالأموال بما يسبب ضرراً بمصلحة الدائن"[١٠].

رابعاً- المعنى القانوني:

وعلى الصعيد القانوني، لم يتطرق المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية النافذ أو قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ والقوانين الاخرى، إلى تعريفه بل نُظم الحجز ببيان الحجز الاحتياطي في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل وتحديداً في المواد ٢٣١-٢٣٧ وما بعدها وما يشتمله أحكام قانون التنفيذ، حيث يرى أنه يمكن تقسيم الحجز إلى طائفتين أولهما من حيث السلطة التي توقعها إلى حجوزات قضائية وحجوزات إدارية، وثانيهما أنواع متعددة يتعذر حصرها لورودها في قوانين عديدة ومعرضة للتغيير السريع مؤكداً أن أنواع هذه الحجوزات هي الحجز التحفظي، والحجز التنفيذي، والحجز التهديدي، والحجز لأغراض متعددة تتوقف على ماهية الاشياء المحجوزة وظروف حجزها وعوامل اخرى [١١]. وكفل القانون بيان الحجز المدني وتنظيم أحكامه في القوانين المدنية[١٢]، وأما عن المحاكم الجزائية باستصدارها لقرارات فرض الحجز على أموال الهاربين فأما إن تكون أموال الحجز أدلة لجريمة تنظم أحكامه وفق القوانين الجزائية [١٣]، والحجز وفق القوانين الخاصة ومنها التعويض عن الأضرار بأموال الدولة[١٤].

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

خامسا- المعنى القضائي:

اما على الصعيد القضائي، فقد وردت عدة تعريفات للحجز، منها(بأنه فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه الخصوص، فيخرج الصلح بين الخصمين).[١٥] أما المؤرخ ابن خلدون عرفه بانه :(منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للنزاع وقطعاً للتداعي بالأحكام الشرعية مستندة على الكتاب والسنة)[١٦]. أما القضاء العراقي فلم يُعرف المحجوزات القضائية تاركاً تنظيمه لأحكام القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل، أذ اكتفى القانون اعلاه ببيان مواضع الحجز وأحكامه وبيان أوجه الحراسة القضائية وضمان الأموال الواقعة تحت الحراسة ومسؤوليتها في الفصل فيها وآليات التنفيذ والوقاية في قانوني التنفيذ والعقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل دون ان يورد تعريفا له، وهو بحال الامر لا يعبر في حقيقته عن قصور قضائي إنما بيان للحماية القانونية الواردة في متن النصوص التشريعية المقرة في القوانين العراقية في حماية المال العام وحسن تنفيذ سير العدالة وصيانة المال العام [١٧] .

وبناءً على ما تقدم، يعرف الباحث جريمة إتلاف المحجوزات القضائية، بأنها كل سلوك غير مشروع سلبياً كان أو ايجابياً من شأنه أن يؤدي إلى إحداث تغيير في المال المحجوز من خلال إتلافه أو الإنقاص من قيمته وتفويت الغرض الذي قُرر الحجز لأجله.

الفرع الثاني

خصائص جريمة إتلاف المحجوزات القضائية

تختص جريمة إتلاف المحجوزات القضائية بجملة من الخصائص التي تستقل بها عن سواها من الجرائم، والتي سنوضحها خلال هذا الفرع.

اولاً- من حيث المضمون: أورد المشرع جريمة إتلاف المحجوزات القضائية ضمن الجرائم المخلة بسير العدالة لما تتضمنه هذه الجريمة من عرقلة لعمل السلطة القضائية من خلال إتلاف الأختام التي تقرر وضعها على الأشياء التي ارتأت الحجز عليها لضمان سير التحقيق وبما يساعد على كشف الحقيقة في الجرائم التي تقرر الحجز بسببها سواءً أكانت هذه المحجوزات تتمثل بأموال المتهم الهارب أو الآثار المادية للجريمة أو الأدوات المستخدمة في الجريمة أو المتحصلة منها أو غيرها.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

ثانياً– من حيث المحل: تتميز جريمة إتلاف المحجوزات القضائية بأنها لا يمكن تصور وقوعها إلا اذا انصب موضوعها على مال محجوز من قبل سلطة قضائية مختصة بصرف النظر عن سبب الحجز وطبيعته.

ثالثا– من حيث المسؤولية: تتميز الجريمة محل البحث بأنها تقع بمجرد إرتكاب الفعل وتحقق النتيجة بصرف النظر عن صفة مرتكبها، وهذا من أهم ما يُميز جريمة إتلاف المحجوزات القضائية عن سواها من جرائم الإتلاف، وبناءً على ذلك إذا ما ارتكبت الجريمة من قبل مالك المال المحجوز سواء بصفته حارساً قضائياً على المال أو غير ذلك تترتب عليه المسؤولية الجزائية كاملاً كونه فقد جزءاً من حيازته للمال وأصبحت حيازته ناقصة ولعدم تقرير أحقيته بتملك المال المحجوز .

رابعا– من حيث الضرر: تُقسم جرائم الأموال إلى جرائم إثراء وجرائم افتقار، ومعيار هذا التقسيم ذو جانبين، هما الجانب المادي المتمثل بمدى تأثير الفعل على الذمة المالية للجاني والمجنى عليه، وجانب معنوي الذي يتعلق بنية الجاني فيما اذا اتجهت إلى اثرائه أو أتجهت إلى الإضرار بالمجنى عليه بحرمانه من ماله او إنقاص قيمته. كما أن في جرائم الإثراء يحرص الجاني على المحافظة على كيان الشيء وقيمته حتى يتحقق له الإثراء الذي يريده، فضلاً عن اشتراط توفر نية التملك في جرائم الإثراء بينما لا يشترط ذلك في جرائم الافتقار[١٨].

بناءً على ذلك فإن جريمة إتلاف المحجوزات القضائية تتحقق بمجرد تحقق نتيجة السلوك الإجرامي بإتلاف محل الجريمة أو إنقاص قيمته مما يؤدي حتماً إلى افتقار المجنى عليه وإن لم تؤدي إلى إثراء الجاني بضم الأموال محل الجريمة إلى ذمته المالية وإثراءها.

خامسا– التعدد الصوري: يُقصد بالتعدد الصوري للجرائم (التعدد المعنوي)[١٩] :–

هو إرتكاب الجاني فعلاً واحداً، غير أنه يخضع لأكثر من وصف عقابي، فهو يعني إجتماع أكثر من وصف من أجل فعل واحد [٢٠].

سادساً– جريمة مادية: للنتيجة الضارة للسلوك الاجرامي مدلولين، هما مدلولاً مادياً وهو التغيير الناتج عن السلوك الاجرامي في العالم الخارجي، والآخر قانونياً وهو الذي ينال مصلحة أو حقّا يحميه القانون[٢١].

بناءً على ذلك تعد جريمة إتلاف المحجوزات القضائية جريمة مادية لا شكلية، أي أنها من جرائم النتيجة وليست من جرائم النشاط أو السلوك المجرد، ومن ثم لا تقع تامة إلا بتحقق النتيجة التي يتطلبها النموذج القانوني للجريمة وهي إتلاف المحجوزات القضائية. والمتمثل بإتلاف الشيء محل الجريمة كلياً أو جزئياً أو إنقاص قيّمته.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

المطلب الثاني

تمييز جريمة إتلاف المحجوزات القضائية عما يشتبه بها من مفاهيم

بالرغم من أن جريمة إتلاف المحجوزات القضائية تشترك مع بعض الجرائم في جوانب عديدة إلا أنها في الوقت ذاته تفترق معها من جوانب اخرى. وهذا ما سنبينه من خلال بحث تمييز جريمة إتلاف المحجوزات القضائية ببيان أهم المشتركات والفوارق بينها وبين كلاً من جريمتي اختلاس المحجوزات القضائية وجريمة إتلاف السندات وكما موضح في الفروع الاتية.

الفرع الاول

تمييز جريمة إتلاف المحجوزات القضائية عن جريمة اختلاس المحجوزات القضائية

بالرغم من أن جريمة إتلاف المحجوزات القضائية تشترك مع جريمة اختلاس المحجوزات القضائية في عدد من الجوانب إلا أنها تتميز عنها في جوانب عديدة ، وهذا ما سنبينه من خلال الفقرتين الاتية:-

اولاً- أوجه الشبه: - تشترك الجريمتان بعدة نواحٍ، منها:-

١. وحدة السلوك المادي:- يشترط لإتمام الجريمتان هو إحداث الأثر المادي كنتيجة للسلوك الاجرامي لكلاهما، سيما وأن كلا الجريمتين لا يقعان بمجرد ارتكاب الفعل الاجرامي إذ لابد لوقوعهما أن يترتب عليه إحداث أثر مادي ملموس والمتمثل في جريمة الإتلاف هو تخريب الشيء أو إنقاص قيمته، أما في جريمة الاختلاس هو نقل حيازة الشيء إلى الجاني. حيث أن كلاهما من جرائم الضرر.

٢. **وحدة المحل:**- حيث أن السلوك المادي لكلا الجريمتان يرد على المحل ذاته وهو الأشياء والأموال الموضوعة تحت الحجز القضائي بما فيها الأختام الدالة على إشارة الحجز.

٣. وحدة **مسؤولية مالك المال المحجوز:**- أهم ما يشترك به كلا الجريمتين وما يميزهما عن سواهما من الجرائم أن تعتبر الجريمة قائمة حتى وإن ارتكبت من قبل مالك المال المحجوز، إذ تنشئ المسؤولية الجزائية وإن كان الجاني هو المالك ذاته.

ثانياً- أوجه الإختلاف:- تبرز ملامح الإختلاف بين الجريمتين من النواحي التالية:

١.الوصف القانوني:- تتخذ جريمة إتلاف المحجوزات القضائية وصف واحد بصرف النظر عن صفة مرتكبها ألا وهو جريمة "إتلاف" سواء أرتكبت من قبل مالك المال المحجوز أو من قبل الحارس القضائي أو من قبل الغير.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

أما جريمة اختلاس المحجوزات القضائية يتنوع وصفها القانوني بحسب صفة مرتكبها. فإن إرتكاب فعل الاختلاس من قبل مالك المال المحجوز الموضوع تحت سلطة الحارس القضائي فقد وصفها المشرع على أنها جريمة سرقة[٢٢]. إذ أن وجود الشيء بغير حيازة الفاعل (مالكه) هو الذي يبرر إلحاق هذه الجريمة بجريمة السرقة[٢٣]. بينما عدّ المشرع فعل الاختلاس المرتكب من قبل المالك للمال المحجوز الموضوع تحت سلطة المالك نفسه بحكم خيانة الامانة [٢٤]. وعلة إلحاق هذه الجريمة بهذا الوصف أن لها ذات المتطلبات التي يشترط توافرها في جريمة خيانة الامانة، عدا إشتراط ملكية الغير للمال محل الجريمة. فالفرض هنا أن المال المحجوز مُحمل بحق السلطة العامة وحق الحاجز، وقد سَلم إلى مالكه الذي عين حارساً عليه لكي يحفظ هذه الحقوق، وبناءً على ذلك فإنه يعد ملتزماً بالالتزامات التي تفرضها عليه بصفته "مؤتمن"، وبقيامه بفعل الاختلاس يكون قد صدر منه فعل من شأنه عرقلة التنفيذ عليه[٢٥] . أما إذا كان من أرتكب فعل الاختلاس من قبل الحارس القضائي المعين من قبل السلطة القضائية فيُكيف فعله بأنه جريمة اختلاس [٢٦].

٢. **السلوك الأجرامي** :- يتخذ السلوك المادي لجريمة الإتلاف صورته الإيجابية من خلال القيام بفعل من شأنه أن يؤدي إلى إتلاف محل الجريمة، فضلاً عن صورته السلبية من خلال الإهمال في إتخاذ الإحتياطات اللأزمة للحفاظ على المال المحجوز من الإتلاف. أما جريمة اختلاس المحجوزات القضائية فلا يمكن تصورها إلا من خلال الإتيان بسلوك إيجابي المتمثل بنقل حيازة المال من الجاني.

٣. **محل الجريمة** :- تصح أن ترد جريمة إتلاف المحجوزات القضائية على المحجوزات من المنقول أو العقار، أما جريمة اختلاس المحجوزات القضائية فلا يمكن تصور ورودها إلا على المنقولات لما يتطلبه الفعل المادي لهذه الجريمة من نقل حيازة المال المختلس إلى حيازة الجاني.

٤. **القصد الجنائي** :- قد ترتكب جريمة إتلاف المحجوزات القضائية بصورة عمدية أو بسبب الخطأ "الاهمال" [٢٧]. بينما لا يتصور إرتكاب جريمة الاختلاس إلا عمد، أذ إنها تقع بأي فعل تكون له دلالة كاشفة عن نية الموظف إلى تحول الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة فإن لم تكن للفعل تلك الدلالة فلا وجود لجريمة الاختلاس[٢٨].

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الفرع الثاني

تمييز جريمة إتلاف المحجوزات القضائية عن جريمة إتلاف السندات

سنتناول خلال هذا الفرع بحث أهم مواضع الالتقاء والافتراق بين جريمتي إتلاف المحجوزات القضائية وإتلاف السندات التي تناولها المشرع العراقي ضمن المادة (٤٥١) من قانون العقوبات العراقي النافذ التي تنص على أن (..... يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة من اغتصب بالقوة أو الإكراه أو التهديد سنداً أو محرراً أو توقيعاً أو ختماً أو بصمة إبهام أو حمل آخر بإحدى الوسائل المذكورة على إلغاء شيءٍ من ذلك أو إتلافه أو تعديله ...). وذلك من خلال:

اولاً: أوجه الشبه : تلتقي جريمتي إتلاف المحجوزات القضائية مع إتلاف السندات من حيث :

١. جرائم مادية:- تعد كلا الجريمتين من الجرائم المادية التي لا يمكن أن تقع إلا بإحداث النتيجة الإجرامية المتمثلة بالضرر من خلال إعدام محل الجريمة أو إنقاص قيمته.

٢. تحقق الشروع:- تعد كلا الجريمتين مما يتصور الشروع فيهما .

ثانيا: **أوجه الإختلاف** : تتعدد أوجه الإختلاف بين الجريمتين وكما سنبينه:

١. الركن المادي:- تقع جريمة إتلاف المحجوزات القضائية بسلوك سواء أكان إيجابي أو سلبي, في حين أن جريمة إتلاف السندات فلا يمكن تصور وقوعها بغير السلوك الإيجابي لما يتطلبه إرتكابها من أقتران سلوكها الأجرامي بالقوة والتهديد.

٢. الركن المعنوي:- جريمة إتلاف المحجوزات القضائية قد تقع عمد كما أنها قد تقع نتيجة إهمال، أما جريمة إتلاف السندات فهي لا تقع إلا عمد ونستدل عن ذلك من خلال أقتران سلوك الجاني بإستخدام وسائل الإكراه المادي والمعنوي ضد المجنى عليه.

٣. محل الجريمة :- حدد المشرع العراقي محل جريمة إتلاف السندات على سبيل الحصر وهو عبارة عن (سند أو محرر أو توقيع أو ختم أو بصمة ابهام) أما محل جريمة إتلاف المحجوزات القضائية يتمثل في كل ما يقع عليه الحجز بموجب أمر من سلطة قضائية مختصة بما في ذلك الأختام الدالة عليه.

٤. الظروف المشددة:- يُعد العنف والإكراه في الجريمة موضوع البحث ظرفاً مشدداً يقتصر أثره على تشديد العقوبة دون أن يتوقف تحقق الجريمة عليه، بينما يتمثل السلوك الاجرامي لجريمة إتلاف السندات بالفعل المقترن بإحدى وسائل الإكراه المادي والمعنوي المتمثلة بالقوة أو التهديد أو الإكراه والتي يشترط أن تكون ملازمة لفعل الإتلاف وبدونها

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

لا يمكن أن تتحقق الجريمة. حيث تجمع هذه الجريمة بين عنصرين للاعتداء وهما الإعتداء على الأموال والسندات، فضلاً عن الإعتداء على سلامة الجسم باستخدام الإكراه المادي أو التأثير على نفسية المجنى عليه بإستخدام التأثير المعنوي.

٥. المسؤولية الجزائيةً : ففي جريمة إتلاف المحجوزات القضائية يرتكب الجاني السلوك الاجرامي بنفسه والذي يفضي إلى إتلاف محل الجريمة، أما في جريمة إتلاف السندات يتوصل الجاني بأستخدام وسائل الإكراه المادي والمعنوي إلى حمل المجنى عليه على إتلاف السند فإن الجريمة تتم من لحظة إتلاف المجنى عليه السند سواء أكان المجنى عليه هو مالك السند أو المال أو حائزه.

٦.نوع الجريمة:- تكييف جريمة إتلاف المحجوزات القضائية قد تكون جنحة أو تكون جناية بدلالة العقوبات الواردة في المواد القانونية التي تناولتها، أما جريمة إتلاف السندات فلا توصف إلا كونها من نوع الجنايات حيث قرر المشرع عقوبتها الحبس بما لا يزيد عن خمس عشرة سنة.

٧. المصلحة المحمية:- أن المصلحة المعتبرة في جريمة إتلاف المحجوزات القضائية هي إنتظام سير العدالة من خلال تجريم الإعتداء على أوامر السلطة مقررة الحجز، فضلاً عن حق ملكية المحجوزات القضائية. أما تجريم فعل إتلاف السندات، قرره المشرع لمنع الإعتداء على الذمة المالية فضلاً عن منع الإعتداء على الحرية المعنوية الفردية من جراء الإجبار.

المـبحث الـثـانـي

متطلبات جريمة إتلاف المحجوزات القضائية والآثار المترتبة عليها

لقيام جريمة ما لابد من توافر أركانها، أذ أن لكل جريمة أركاناً تتميز بها عن سواها من الجرائم وهي التي تقرر وصفها القانوني. وبمجرد أن تكتمل أركان الجريمة تتقرر المسؤولية الجزائية وتفرض العقوبة التي رتبها القانون على مرتكبها[٢٩].

وبناءً على ذلك فإن لجريمة إتلاف المحجوزات القضائية أركانها ومتطلباتها الضرورية لوقوعها. لذا سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين، نخصص المطلب الأول لبحث أركان جريمة إتلاف المحجوزات القضائية، أما المطلب الثاني سنتناول خلاله بحث الآثار القانونية المترتبة على إرتكابها.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

المطلب الاول

أركان جريمة إتلاف المحجوزات القضائية

تقسم أركان هذه الجريمة إلى قسمين، هما: (الأركان العامة) والتي يقتضي توافرها في جميع الجرائم ولا يمكن أن تتحقق جريمة بدونها، أما (الأركان الخاصة) فهي تختلف من جريمة إلى اخرى. وعليه سنبحث كلا النوعين في فرعين مستقلين ضمن هذا المطلب.

الفرع الاول

الأركان العامة لجريمة إتلاف المحجوزات القضائية

تتمثل الأركان العامة لجريمة إتلاف المحجوزات القضائية بالركن المادي والركن المعنوي [٣٠].

اولاً– الركن المادي:– يتمثل الركن المادي للجريمة بمادياتها التي تظهر في العالم الخارجي والذي يتكون من ثلاثة عناصر هي السلوك الاجرامي والنتيجة والعلاقة السببية [٣١]. وهذا ما سنبينه تباعاً.

١. السلوك الاجرامي: من المعلوم أنه لا جريمة من دون سلوك إجرامي[٣٢] . أذ أن القانون لا يعاقب على مجرد النوايا والرغبات مالم تتجسد هذه النوايا في أعمال خارجية مادية تتخذ صور السلوك الاجرامي[٣٣]

ويتمثل السلوك المادي لجريمة إتلاف المحجوزات القضائية بتخريب المال بأية طريقة تجعله غير صالح للإستعمال أو تعطيل الإستفادة منه. وبأية وسيلة كانت، أذ أن المشرع العراقي لم يحدد وسيلة معينة للإتلاف في هذه الجريمة بالرغم من أنه أورد وسائل الإتلاف في عداها من الصور، منها: الحريق[٣٤]، أو إستعمال المفرقعات والمتفجرات[٣٥].

وبناءً على ذلك: فإن الركن المادي لهذه الجريمة يمكن أن يتحقق بالسلوك الإيجابي، من خلال إرتكاب كل فعل من شأنه أن يجعل المحجوزات والأختام الموضوعه عليها غير صالحة للغرض الذي أعدت من أجله بكسرها أو بإستعمال أي وسيلة أخرى تؤدي الى إتلافها. فضلاً عن إمكانية تحقق الإتلاف هنا من خلال السلوك السلبي المتمثل بتعمد الحارس القضائي أو إهماله بعدم إتخاذ الإحتياطات اللأزمة للمحافظة على المحجوزات للحفاظ عليها مما يهددها.

ويلاحظ بأن المشرع لم يشترط أن يكون الإتلاف تاماً بل يصح أن يكون جزئياً، ولكن في حالة الإتلاف الجزئي يشترط أن يكون من شأنه جعل الشيء غير صالح للإستعمال أو تعطيله وتقدير ذلك يعود لمحكمة الموضوع. كما أن المشرع لم يحتم أن يقع الإتلاف بطريقة معينة وهذا واضح من خلال نص المادة (٢٦٣) ق.ع.ع التي نصت على أن (١– يعاقب...من فك أو نزع أو أتلف ....أو بأية وسيلة الغرض المقصود من وضع الختم..).

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

٢. النتيجة الجرمية: تعد جريمة إتلاف المحجوزات القضائية من جرائم الضرر التي لا يكتفي المشرع الجزائي للعقاب عليها مجرد إرتكاب السلوك الاجرامي، بل لابد من تحقق نتيجة مادية للسلوك الاجرامي المتمثلة بالإتلاف[٣٦]، أما إذا عجز السلوك الاجرامي عن تحقيق نتيجته المادية وإتلاف محل الجريمة ولو جزئياً وتفويت الغرض لما أعد له فلا نكون أمام جريمة تامة، وإنما أمام شروع في ارتكاب الجريمة[٣٧].

بناءً على ذلك: يمكن تصور جريمة إتلاف المحجوزات القضائية بصورتها التامة من خلال إتلاف محل الجريمة إتلافاً كلياً أو جزئياً حتى يصبح غير صالح للإستعمال وتغيير ذاتيته أو إنقاص منفعته. أو صورتها الناقصة أو الخائبة المتمثلة بالشروع. كما أن للجريمة محل البحث فضلاً عن نتيجتها المباشرة المتمثلة بالإتلاف، فلها نتيجة غير مباشرة المتمثلة بالإعتداء على أوامر السلطة القضائية التي قررت وضع الأختام على المحجوزات القضائية مما يسبب إخلالاً بسير العدالة والتأثير سلباً على سير التحقيق فيما إذا كانت المحجوزات تتعلق بجريمة يجري التحقيق بشأنها، أو عرقلة أعمال السلطة التنفيذية إذا ما كان محل الجريمة أموالاً محجوزة بموجب القوانين المدنية.

٣. العلاقة السببية: هي الرابطة التي تصل بين النشاط والنتيجة الاجرامية، وتسمح بالقول بأن هذه الاخيرة كانت ثمرة للأولى ومرتبطة به إرتباط المسبب بالسبب، أذ يجب أن يكون الأثر المتحقق هو نتيجة مباشرة للفعل الذي أرتكب ومن ثم يلقي القانون تبعتها على الجاني بإعتبارها من التداعيات الطبيعية لفعله[٣٨]. وبما أن جريمة إتلاف المحجوزات القضائية من جرائم الضرر لذا يلزم لوقوعها وجود رابطة سببية بين السلوك الجرمي للجاني مع النتيجة المتحققة المتمثلة بإتلاف محل الجريمة بفقد أو إنقاص منفعته، أما إذا إنقطعت الرابطة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة فلا نكون أمام جريمة إتلاف.

ثانياً– الركن المعنوي: لا يكفي لقيام جريمة ما توافر الركن المادي فقط سواءً أفضى الفعل إلى النتيجة المادية أم لا، أذ أن الجريمة ليست كيان مادي فقط، وإنما كيان نفسي ايضاً. سيما وأن المشرع لا يهتم بماديات الجريمة ما لم تكن قد صدرت عن إنسان اهلاً لتحمل المسؤولية الجزائية عنه[٣٩].

وتعد جريمة إتلاف المحجوزات القضائية من الجرائم العمدية وتتحقق بتوافر القصد الجنائي العام[٤٠]، والمتمثل بأنصراف إرادة الجاني إلى إتلاف المحجوزات أو إتلاف الأختام الموضوعة عليها بأية وسيلة مع علمه بأن الحجز وضع بناءً على أمر من إحدى السلطات القضائية، فضلاً عن علمه بأن عمله يُعد انتهاكاً لأوامر تلك السلطات، ويستوي بعد ذلك أن يكون الجاني قد لجأ إلى هذا الكسر لغرض شريف أو غير شريف[٤١]. سيما وأن المشرع عاقب على الارتكاب

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

العمد للجريمة محل البحث سواءً أرتكبت من الحارس القضائي أو غيره مع التشديد عقوبتها فيما إذا أرتكبت من قبل المكلفين قانوناً بالمحافظة عليها.

كما قد تقع الجريمة محل البحث نتيجة خطأ الفاعل وذلك عندما لا يقصد الفاعل وقوعها فيكون وقوع الضرر نتيجة لسوء تصرفه في الوقت الذي كان بمقدوره أن يتوقع أن فعله سيؤدي إلى الإضرار غير المشروع بالمحجوزات القضائية أو الأختام الموضعة عليها. وحيث توافر النية من عدمه هو الفيصل في إعتبار الجريمة عمدية أم غير عمدية. وقد أقر المشرع بخطأ الحارس القضائي المعين المتمثل بالإهمال المتسبب في وقوع الجريمة دون سواه من الجناة كونه المكلف بالمحافظة عليها الذي يفترض أن يكون مدركاً بمهام الوظيفة الموكلة إليه والإلتزام بالضوابط المقررة لها.

الفرع الثاني

الأركان الخاصة لجريمة إتلاف المحجوزات القضائية (الركن المفترض)

يتمثل الركن الخاص في هذه الجريمة بمحلها. ومحل الجريمة بصورة عامة نوعين: الأول (المحل المباشر) للجريمة وهو الموضوع الذي ينصب عليه الفعل الجرمي[٤٢]. أما النوع الثاني (المحل القانوني) ويتمثل بالمصلحة التي يُمثل إرتكاب الجريمة عدوان عليها ويسعى المشرع إلى حمايتها بالجزاء الجنائي[٤٣].

بناءً على ذلك سنتناول خلال هذا الفرع بحث كلاً من المحل المباشر والمحل القانوني للجريمة:

اولاً– المحل المباشر: لكل جريمة محل ينصرف الفعل إليه والذي يُمثل موضوعها، والذي يُعرف بأنه (الشيء الذي تقع عليه الجريمة)[٤٤]. وبطبيعة الحال يختلف المحل بإختلاف نوع الجريمة المرتكبة، أذ أنه قد يكون محلاً مادياً أو اعتبارياً، أو قد يكون منقول أو عقار، كما أنه قد يكون انساناً أو غيره من الكائنات الحية الأخرى.

وإن محل الجريمة محل البحث هو ذو طبيعة مادية، وحيث لا يتصور أن ترد جريمة الإتلاف على محل من طبيعة معنوية. لذا فإن محلها يكون مادياً فقط، ويكون على نوعين هما:

١. علامة الحجز:– وهي الأختام التي تتمثل بالعلامات التي تضعها السلطة القضائية المختصة على ما تراه ضرورياً لإيقاع الحجز عليه والتي تعبر عن رغبة السلطة القضائية بمنع إستعمال كل ما يرد عليه الحجز من قبل أي شخص حتى وإن كان مالكها لاغراض تتعلق بمهام وظيفتها وانتظام سير عملها أو لإتخاذ إجراءات قانونية معينة تقتضيها العدالة. وبناءً على ذلك: ولتحقق الجريمة محل البحث لابد أن تكون الأختام التي وضعت على المحل أو الأوراق أو

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الأشياء الأخرى بناءً على أمر سلطة قضائية مختصة. وبذلك يخرج من نطاق هذه الجريمة الإتلاف الذي يرد على الأختام الموضوعة من قبل الأفراد أو بناءً على إتفاق بين أطراف العلاقة، أو الأختام الموضوعة من قبل جهة غير متخصصة بإصدار قرارات الحجز. كما ولا يؤثر على تحقق الجريمة اذا وضع الحجز بناءً على قرار باطل.

٢. موضوع الحجز:- أورد المشرع على سبيل المثال وليس الحصر موضوع الحجز والذي يتمثل بالمحل الذي يرد عليه ختم الحجز()[٤٥]. سيما وأن الحجز يمكن أن يرد على أي شيء ذا طبيعة مادية وهذا بطبيعة الحال مما لا يمكن حصره. كما أن المشرع أورد لفظ (محل) ويبدو أنه كان قد قصد بلفظ المحل العقارات فقط. أما الأوراق فهي كل المستندات والمحررات والأوراق ذات القيمة المالية والاعتبارية والتي ليس لها قيمة في ذاتها وإنما تستمد قيمتها من كونها صالحة لإثبات واقعة أو تصلح للمطالبة بحق أو إثباته. أما عبارة "الاشياء الاخرى" الواردة في المادة (٢٦٣) ق.ع.ع تشمل النقود والأشياء المادية الاخرى التي لها قيمة في ذاته.

ثانياً- المصلحة المحمية:- أن المشرع لا يقصد بتجريم أي فعل أو سلوك غير مشروع لمجرد التجريم أو الجزاء، بل يهدف من وراء ذلك تقرير الحماية القانونية لمصلحة جديرة بهذه الحماية سواء أكانت تتعلق بالأفراد مادياً أو معنوياً، أو بالكيان السياسي أو الإقتصادي أو الإجتماعي للدولة[٤٦]. وحيث أن جريمة إتلاف المحجوزات القضائية تشكل نوعين من الإعتداء، إذ أنها تُمثل بالدرجة الاساس اعتداءً على مرفق العدالة متمثلاً بالسلطات القضائية، فضلاً عما تشكله من اعتداء على حق الملكية

وبناءً على ذلك: فأن المصلحة القانونية في تجريم فعل إتلاف المحجوزات القضائية تتمثل بحماية حق الملكية للأموال والأشياء الموضوعة تحت الحجز والتي غالباً ما تعود ملكيتها لغير مرتكب الجريمة مما تؤثر سلباً على حقوق مالكها فضلاً عن حقوق الآخرين المترتبة عليها سواء أكان موضوع الحجز حجزاً تنفيذياً والذي يقرر لصالح المدين لما له من ديون مستحق بذمة دائنه، أو كانت المحجوزات عبارة عن أدلة مادية أو الأشياء ذات صلة بجريمة مرتكبة فيعد المساس بها وإتلافها ضياعاً لحق المجنى عليه وذويه في كشف الحقيقة. فضلاً عن حماية هيبة ومكانة القضاء من خلال حماية قراراته وإجراءاته من كل ما من شأنه عرقلة سير عمله، وحماية مصلحة المجتمع المتمثلة بإستقرار العمل القضائي وحماية تطبيق القانون.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

المطلب الثاني

الاثار القانونية المترتبة على ارتكاب جريمة أتلاف المحجوزات القضائية

من اهم الاثار القانونية المترتبة على ارتكاب جريمة هو استحقاق مرتكبها العقاب المقرر قانونا لها. وحيث ان عقوبة جريمة اتلاف المحجوزات القضائية تتباين نوعا ومقدارا ويختلف تبعا لذلك تكييفها باختلاف صفة الجاني فيما اذا كان اجنبيا ام مكلفا من قبل جهة قضائية بصفة امينا او حارسا على تلك المحجوزات واختامها، او مالكا لتلك الاموال محل الحجز القضائي.

وبناء على ذلك سنوضح خلال هذا المطلب اهم العقوبات الاصلية المترتبة على هذه الجريمة وما يتبعها من عقوبات تبعية وما تستلزمه من عقوبات تكميلية. وتأسيساً على ما تقدم سنتولى بيان تلك العقوبات وبقدر تعلق الامر بموضوع البحث وذلك من خلال فرعين.

الفرع الاول

العقوبات الاصلية

تتسم العقوبات الأصلية بأنها كافية لوحدها في تحقيق معنى الجزاء ولا بد أن ينطق بها القاضي في قرار الحكم وذلك بتحديد نوعها ومقدارها[٤٧]. ومن خلال تحليل النصوص القانونية الواردة بشأن الجريمة محل البحث يُلاحظ أن المشرع قد أخذ بنظر الإعتبار صفة مرتكب الجريمة في تقرير عقوبتها، وما يتأسس على ذلك وصفاً معيناً للجريمة. وقد أورد المشرع نوعين من العقوبات. هما عقوبة سالبة للحرية ومتمثلة بالحبس والسجن فضلاً عن عقوبة مالية:-

اولاً- الحبس: عدّ المشرع جريمة إتلاف المحجوزات القضائية من نوع الجنح وقرر لها العقوبة المناسبة في عدة حالات، وهي:-

الحالة الاولى: أورد المشرع في هذه الحالة نوعين من العقوبة من طبيعتين مختلفتين إحداهما عقوبة سالبة للحرية (الحبس) والأخرى عقوبة مالية (الغرامة) وذلك إذا كان مرتكب الجريمة مالك المال المحجوز أو شخصاً أجنبياً إذا لم يكن من المؤتمنين على هذه المحجوزات. وقد أُجيز للمحكمة أن تقضي بالعقوبتين معاً أو الإكتفاء بإحداهما دون الأخرى وفقاً لما يترجح لها من قناعة سواء بظروف الجاني وأحواله او ظروف الجريمة [٤٨]. كما يُلاحظ أن المشرع قد حدد الحد الاعلى للعقوبة في جميع حالاتها دون أن يشير إلى حدها الادنى. وبناءً على ذلك فإن للقاضي سلطة

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

تقديرية في تحديد مقدار العقوبة والنزول بها إلى ادنى مستوى، حيث أن إتجاه المشرع بتحديد حد اعلى دون تحديد حد ادنى للعقوبة إتجاه سليم من قبل الفقه لكونه ضمانة لحقوق المواطنين وحرياتهم ويمنع من تعسف القضاة في التقدير الكيفي للعقوبة كما أن حذف الحد الادنى لها، يمكّن القاضي من تفريد العقوبة بما يتلائم مع شخصية المجرم [٤٩]، وخطورته الاجرامية، وتاريخه الاجرامي .

الحالة الثانية: أذ شدد المشرع العقوبة في هذه الحالة إذا ما صاحب إرتكاب الجريمة إستخدام وسائل العنف ضد أشخاص آخرين سواء أكانوا من المكلفين بحفظ الأشياء والمحجوزات أو غيرهم، وسواء نتج عن العنف إكراهاً مادياً أو معنوياً[٥٠]. والعلة في إعتبار إستعمال العنف ضد الأشخاص ظرفاً مشدداً، هو تأكيداً على أهمية حق الانسان في سلامة بدنه واعتباره من المصالح الضرورية التي تكفل المشرع الجنائي بحمايتها.

الحالة الثالثة: أفترضَ هنا المشرع الخطأ المرتكب من قبل حافظ الأشياء أو الأمين عليها أثناء تأديته لواجبه في الحفظ وذلك بارتكابه سلوكاً جرمياً بسبب الإهمال وعدها جريمة غير عمدية[٥١]، مما كان من شأنه التأثير على الوصف القانوني للجريمة وعدها من نوع الجنح [٥٢]، أذ خُففت العقوبة إلى الحبس بما لا يزيد عن سنة واحدة وبغرامة مالية، كما أجاز المشرع للمحكمة المختصة الإكتفاء بإحدى هاتين العقوبتين واقتصار الحكم عليها إذا ما ثبت لها العلاقة السببية بين الإهمال والنتيجة الأجرامية وذلك لانتفاء القصد الجرمي لدى الجاني.

الحالة الرابعة: أما فيما يتعلق في الشروع في جريمة إتلاف المحجوزات القضائية من الممكن تصور إرتكابها بإحدى صور الجريمة المنصوص عليها في المادتين (٢٦٣-٢٦٥) دون صورة الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢٦٦) كونها من جرائم الخطأ[٥٣]. كما أنه وطبقاً للقواعد العامة فإن العقوبة المقررة للشروع بما لا يزيد على نصف الحد الأقصى المقرر للعقوبة التامة للجريمة[٥٤]. لذا فإن من شأن عقوبة الشروع أن يتغير الوصف القانوني للجريمة من الجناية إلى الجنحة من خلال النزول بالعقوبة المقررة في المادة (٢٦٥) بالنسبة للجريمة المرتكبة من قبل حافظ الأشياء أو حارسها أو الأمين عليها.

ثانياً- السجن: أعتد المشرع بصفة مرتكب الجريمة وعدها ظرفاً مشدداً مما حدا به إلى رفع مستوى العقوبة المقررة إلى السجن إذا ما ارتكبت من قبل الحارس القضائي المعين لحفظ المحجوزات[٥٥]، سواء أكان مالك المال ذاته أو شخصاً أجنبياً مكلفاً قضائياً بحفظ الأموال المحجوزة والذي عبر عنه المشرع "بحافظ الأشياء أو حارسها أو الأمين عليها". أذ اكتفى المشرع بعقوبة السجن فقط دون أن يمنح القاضي صلاحية الإختيار النوعي بين أكثر من عقوبة والعلة في هذا

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

التشديد تكمن في مخالفة الحارس القضائي لواجباً من أقدس واجباته ألا وهو "حفظ الأمانة التي عهد به اليه". ومما يترتب على ذلك تغيير الوصف القانوني للجريمة وعدّها من نوع الجنايات بدلالة العقوبة المقررة لها(٥٦).

الفرع الثاني

العقوبات التبعية والتكميلية

سنتناول في هذا الفرع بيان أحكام العقوبات الملحقة بالعقوبة الأصلية للجريمة محل البحث، وهي كل ما يأتي:-

أولاً- العقوبات التبعية:

أقتصر المشرع على إلحاق العقوبات التبعية بالعقوبة الأصلية لجريمة إتلاف المحجوزات القضائية على العقوبات السالبة للحرية دون أن تلحق تلك العقوبات بعقوبة الغرامة(٥٧).

ونظراً لتفاوت مقدار عقوبة إتلاف المحجوزات القضائية تبعاً لصفة مرتكبها وتوافر القصد الجنائي لديه من عدمه، فإن العقوبة التبعية التي تتضمن الحرمان من الحقوق والمزايا، تستتبع الحكم الصادر بحق حارس الأشياء أو حافظها أو الأمين عليها إذا ما ارتكب جريمة إتلاف المحجوزات القضائية بصورتها العمدية. ويترتب على ذلك حرمانه من الوظائف والخدمات التي كان يتولاها، اذ يعد الحارس القضائي المدان مفصولاً عن وظيفته خلال المدة المحكوم بها والتي يقضيها في السجن، إلا أنه يعاد إلى الوظيفة بعد انتهاء محكوميته ما لم يكن قد فقد شرطاً من شروط التعيين. وكذلك حرمانه من حق الترشيح إلى إنتخابات المجالس التشريعية ومن حق الإدلاء بصوته في الإنتخابات، فضلاً عن الحرمان من توليه منصباً في المجالس الإدارية أو البلدية أو إحدى الشركات سواء عضواً أو مديراً لها ويُعد هذا الحرمان مانعاً من أن يستغل المحكوم عليه نفوذه من الإقدام على إرتكاب الجريمة، ذلك لان من يتمتع بهذا النفوذ يستطيع أن يقدم على الجريمة بشكل أسهل فيما لو لم يكن لديه نفوذ.

كما تشمل العقوبات التبعية حرمانه من مزاولة الأعمال القانونية التي تقتضيها الوصاية أو الوكالة او القيمومة أذ لا يمكن أن يجريها شخص ينفذ عقوبة سالبة للحرية بحقه، إلا أن هذا الحرمان مؤقت أي من الممكن مزاولة أعماله بعد إخلاء سبيله، والحرمان من أن يكون مالكاً أو ناشراً أو رئيساً لتحرير إحدى الصحف(٥٨). فضلاً عن حرمانه من إدارة أمواله أو التصرف بها بغير الوصية والوقف إلا بإذن من المحكمة المختصة(٥٩). كما أوجب القانون على قاضي التحقيق أو المحكمة وضع الحجز الإحتياطي على أموال الحارس المتهم بإتلاف المحجوزات المؤمن عليها(٦٠).

ثانياً- العقوبات التكميلية :

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

أجاز المشرع العراقي للمحكمة أن تلحق الحكم الاصلي بالعقوبة السالبة للحرية للجريمة محل البحث بعقوبات تكميلية من خلال النص عليها في قرار الحكم ذاته[٦١]، وتشمل:

١. **الحرمان من بعض الحقوق والمزايا:**- إذا ما أصدرت المحكمة حكماً على مرتكب جريمة إتلاف المحجوزات القضائية بالسجن المؤقت أو الحبس مدة تزيد على سنة، لها أن تقرر حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق والمزايا المتمثلة بتولي بعض الوظائف والخدمات العامة وحمل الأوسمة الوطنية أو الأجنبية وحمل السلاح[٦٢]، ويرفع هذا الحرمان بعد إنتهاء مدة تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضاؤها لأي سبب كان على أن لا تزيد في كل الأحوال على سنتين[٦٣].

وعند تداخل عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا المتماثلة فأن المحكوم عليه ينفذ أطول هذه العقوبات بعد إخلاء سبيله[٦٤]. وإذا ما تم الإفراج عن المحكوم عليه إفراجاً شرطياً فإن مدة الحرمان من الحقوق والمزايا تبدأ من تاريخ إخلاء سبيل المحكوم عليه، كما يجوز للإدعاء العام أو المحكوم عليه بعد مضي مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ خروجه من السجن أن يقدم إلى محكمة الجنايات التي تقع ضمن منطقتها محل سكنى المحكوم عليه طلباً بتخفيف أو إلغاء ما تبقى من مدة الحرمان من الحقوق والمزايا النصوص عليها في قرار الحكم، ويكون على محكمة الجنايات بعد إجراء التحقيقات اللازمة أن تصدر قرارها وأن يكون مسبباً وقطعياً. وأما في حالة رد الطلب من قبل محكمة الجنايات كلاً او جزءاً، للإدعاء العام أو المحكوم عليه تقديم طلب آخر بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ قرار رد الطلب[٦٥].

٢. **المصادرة:**- أجاز المشرع العراقي للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جنحة أو جناية أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي إستعملت في إرتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها والأشياء المضبوطة التي جُعلت اجراً لارتكاب الجريمة [٦٦].

وبناءً على ذلك: وفي مجال بحثنا، للمحكمة وعند إصدارها قرار الحكم بالعقوبة عن جريمة إتلاف المحجوزات القضائية سواءً أكانت العقوبة السجن أو الحبس فإنه يجوز لها أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي قد تكون عبارة عن آلات أو أدوات أو أشياء إستعملت في إرتكاب الجريمة أو كانت معدة للإستخدام [٦٧]، أو في حالات أخرى قد تكون هذه الأشياء بمجرد حيازتها، تعد جريمة، وفي هذه الحالة يُحكم بمصادرتها عيناً كحيازة السلاح بدون ترخيص.

ولذا فإن المصادرة تعد عقوبة ذا طبيعة قانونية مزدوجة إذ إنها تعد عقوبة تكميلية فضلاً عن كونها تدبيراً احترازياً مادياً أو عينياً.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

٣. **نشر الحكم:** أجاز المشرع للمحكمة أن تقضي بنشر حكم الإدانة والعقوبة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الإدعاء العام إذا كانت الجريمة المرتكبة من نوع الجنايات[٦٨].

وعليه وفي مجال بحثنا، للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم الصادر عن جريمة إتلاف المحجوزات القضائية إذا ما أرتكبت الجريمة بصورتها العمدية من قبل الحارس القضائي المعين من قبل القضاء بصفته حافظاً للمحجوزات أو حارسها أو الأمين عليها كونها تعد من نوع الجنايات.

٤. **مراقبة الشرطة**[٦٩]:

وفقاً للقواعد العامة أن مراقبة الشرطة تعد عقوبة تبعية تلحق العقوبة الأصلية بحكم القانون دون الحاجة للنص عليها في قرار الحكم بالعقوبة الاصلية إذا كان السجن لجناية ماسة بأمن الدولة الداخلي أو تزييف النقود أو تقليدها أو تزوير طوابع أو سندات مالية حكومية أو محررات رسمية أو عن رشوة أو اختلاس أو سرقة أو قتل عمد مقترن بظرف مشدد[٧٠] .إلا أن المشرع أجاز للمحكمة فرض عقوبة مراقبة الشرطة كعقوبة تكميلية ووفقاً لسلطتها التقديرية لأحوال المحكوم عليه وظروفه وملابسات الجريمة والنص عليها ضمن قرار الحكم بالعقوبة في حالات أخرى[٧١].

أذ انه وطبقاً لأحكام المادة (١٠٩) ق.ع.ع فأن للمحكمة إذا ما أصدرت حكماً بجريمة إتلاف المحجوزات القضائية سواء كان من أرتكب الجريمة شخصاً عادياً، وسواء أرتكب جريمته بصورتها البسيطة أو المشددة، أو كان مرتكبها الأمين عليها أو حافظ الأشياء المحجوزة أو حارسها وسواء أرتكبها بصورتها العمدية أو نتيجة خطأ بسبب إهماله، فللمحكمة أن تقضي بفرض عقوبة مراقبة الشرطة كعقوبة تبعية للعقوبة الاصلية.

كما حدد المشرع الحدود الدنيا والعليا لمدة عقوبة مراقبة الشرطة، أذ تبدأ مدتها بعد إنقضاء العقوبة الأصلية وتستمر لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن مدة العقوبة الأصلية المحكوم بها على أن لا تزيد بأي حال على خمس سنوات. وتعد هذه العقوبة من العقوبات المقيدة للحرية وليس سالبة لها. أذ بمقتضاها تتقيد حرية المحكوم عليه بالقدر الذي يُمكن الشرطة من ملاحظته والإشراف على سلوكه وسبل معيشته[٧٢] . للحيلولة دون العود لارتكاب الجريمة[٧٣] سيما وإنها تحول بين المحكوم عليه والظروف التي من شأنها أن تغريه بتنفيذ جريمة تاليه لذا فإنها تتمثل في مواجهة الخطورة الاجرامية للمحكوم عليه[٧٤].

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الخـــاتـــمة

بعد الإنتهاء من بحث جريمة إتلاف المحجوزات القضائية، توصلنا إلى جملةً من الاستنتاجات والتوصيات، نجملها فيما يأتي :-

اولاً :- الاستنتاجات:

١. أقر المشرع العراقي نظام الحجز على الأموال المنقولة ووضع أختام الحجز على كل ما له صلة بجريمة أرتكبت، وذلك لعدة إعتبارات منها، إتخاذه من الحجز كوسيلة لإجبار المتهمين بجرائم خطيرة والهاربين للمثول أمام السلطات القضائية المختصة لإتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم، أو وضع الأختام على مسرح الجريمة للحفاظ على أدلتها المادية لتيسير الإجراءات التحقيقية في كشف الجريمة.

٢. تنفرد جريمة إتلاف المحجوزات القضائية بجملة من الخصائص التي تميزها عن جرائم الإتلاف الأخرى، وعن الجرائم الاخرى التي يكون محلها محجوزات قضائية.

٣. تنفرد جريمة إتلاف المحجوزات القضائية بإتساع نطاق المسؤولية حيث إنها تشمل مالك الأموال المحجوزة إذا ما أرتكب فعل الإتلاف على امواله المحجوزة.

٤. يفترض لقيام جريمة إتلاف المحجوزات القضائية إضافة إلى ركنيها المادي والمعنوي، توفر الركن المفترض الذي يتمثل بمحل الجريمة والمصلحة المحمية.

٥. يتنوع التكييف القانوني للجريمة وفقاً لصفة مرتكبها وظروف إرتكابها، فإنها تكون من نوع الجنح إذا ما أرتكبت من قبل مالكها أو من قبل شخص أجنبي عن الأموال سواء أرتكبت بصورتها البسيطة أو مصحوبة بالعنف أو إرتكابها نتيجة الخطأ من قبل الحارس القضائي، كما تُعد من نوع الجنايات إذا أرتكبت عمداً من قبل الحارس القضائي.

ثانيا:- المقترحات:

١. نقترح الإيضاح بشأن النص المقرر لجريمة إتلاف المحجوزات القضائية من حيث عدم الإكتفاء بالنص على جريمة إتلاف الاختام الموضوعة على الأموال والأشياء المحجوزة، بل النص على جريمة الإتلاف التي تستهدف الأموال محل الحجز وأن لم يؤدي ذلك إلى إتلاف أختام الحجز.

٢. نقترح بتقرير عقوبة تتناسب مع قيمة المال المحجوز من الناحيتين المادية والمعنوية، وعدم الإكتفاء بعقوبة واحدة دون الإعتبار إلى أهمية المال محل الحجز في إستقرار العلاقات والحفاظ على الحقوق.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

٣. نقترح عدم الإكتفاء بالعقوبة السالبة للحرية في الجريمة محل البحث، بل لابد من إلزام المحكوم عليه بتعويض قيمة المال التالف.

الهوامش

(١) الإتلاف : التلف :الهلاك والعطب في كل شـي، تلف يتلف تلفا، فهو تلف أي هلك، وأتلف فلان ماله إتلافا اذا أفناه إسـرافاً. للمزيد ينظر: ابو الفضـل جمال الدين محمد بن مكرم(ت٧١١هـ)، لسـان العرب، ط١، مطبعة دار احياء التراث العربي، بيروت، ج٩، ص١٨.

(٢) أهم انواع الإتلاف، هي: إتلاف العين (وتعني إتلاف عين الشيء, كقتل حيوان مملوك للغير) وإتلاف المنفعة (سكنى الدار أو ركوب دابة أو استعمال العبد بدون وجه حق) والإفساد (الافساد الكثير هو أخراج للشيء عن أن يكون منتفعاً به المنفعة المقصودة منه, أما الافساد اليسير فأنه يستدعي التعويض عما نقص من القيمة). عزالدين عبد العزيز عبد السلام، قواعد الاحكام في مصالح الانام، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ج٢، ص١٧٢.

(٣) د.شواخ الاحمد، الإتلاف بالمباشرة بالتسبب، مجلة روح القوانين، العدد المائة والخمسة، جامعة دار العلوم، الرياض، ٢٠٢٤، ج٢، ص١٠٣٦.

(٤) علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع، ط١، مطبعة المكتبة الحبيبية، باكستان، ج٧، ص١٦٤.

(٥) اتفاقية بروكسل المتعلقة بالحجز على السفينة، ١٩٥٢، التعريفات١، الفقرة ٢.

(٦) اتفاقية روما لتنظيم الحجز الاحتياطي على الطائرات، ١٩٣٣، المادة ٢.

(٧) الحجز في اللغة: بينهما .حجزاً: فَصَل، والشيءَ: حازه ومنعه من غيره، وفلاناً عن الأمر: كفه ومنعه، والقاضي على المال: منع صاحبه من التصرف فيه حتى يؤدي ما عليه. (مج). (حُجِزَ): أصيب في مُحتَجَزِه ومؤتزره. فهو محجوز. (حَجِزَ). حَجَزاً: تقبضـت أمعاؤهم أن يُكثِر الطعام. (انحجَز): امتنع، ويقال: انحجز عنه: تركه. للمزيد ينظر : المعجم الوسـيط، مجمع اللغة العربية، ط٤،ج١، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة- مصر، ٢٠٠٤،ص١٥٧.

(٨) خالد المالكي، قاضي الامور المستعجلة في التشريع السوري، دمشق، ١٩٧٩، ص١٦٧.

(٩) عبد الجبار عريم، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، المجلد الاول، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٧١، ص٢١٠.

(١٠) انال عماد صوافطة ،"ماهية الحراسة القضائية والمسؤولية المدنية الناجمة عنها دراسة مقارنة"، جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسكين، ٢٠٢٣، ص١٨.

(١١) للمزيد ينظرعلي مظفر حافظ ، أسـاس العدالة في القانون الروماني ، مطبعة لجنة البيان العربي، القاهرة ،١٩٥١، ص١٥٦ ومابعدها .

(١٢) ينظر المواد من (٢٣١-٢٥٠) من قانون المرافعات المدنية النافذ.

(١٣) ينظر للمواد (١٩ ، ٨٣، ١٢١ ، ١٨٣ ،١٨٦ ،٤/٢٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .

(١٤) ينظر للمادة (١/٤) من قانون تعويض الأضرار بأموال الدولة بسبب حوادث المركبات رقم (٣٧) لسنة ١٩٨٣ النافذ.

(١٥) محمد صادق بحر العلوم، دليل القضاء الشرعي- أصوله وفروعه، مطبعة النجف، العراق، ج١، القسم الاول، ١٩٥٦، ص٢.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

(١٦) عبد الرحمن محمد بن خلدون، مقدمة أبن خلدون، مؤسسة جمال للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٥، ص٧٧.

(18)لمزيد من التفاصيل ينظر: مجلس القضاء الاعلى، قرارات حجز الأموال المنقولة وغير المنقولة تطبيقاً لقانون تحصيل الديون الحكومية رقم ٥٦ لسنة١٩٧٧ ،٢٠٢٠.

(١٨) د.جمال ابراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٩، ص١٦٧-١٦٨,

١٩) نصت المادة (١٤١) من قانون العقوبات العراقي النافذ على: (اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب إعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بالعقوبة المقررة لها وإذا كانت العقوبات متماثلة حُكم بأحداهما)..

٢٠ د.أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط٣، بدون مكان طبع، ٢٠١٣-٢٠١٤، ص٥٥٠.

(٢١) د.علي حسين خلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة طبع، ص١٤٠.

(٢٢) تنص المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات العراقي على انه: (.... ويعد في حكم السرقة اختلاس المنقول المحجوزعليه قضائياً أو إدارياً أو من جهة مختصة اخرى والمال الموضوع تحت يد القضاء بأي وجه ولو كان الاختلاس قد وقع من مالك المال ..) أما القضاء المصري فقد كيفها بأنها جريمة من نوع خاص بموجب قرار النقض ١٢/٥ /١٩٥٨، س٩، ص٤٤٨٣ الذي نص على (أن جريمة اختلاس المحجوزات وهي جريمة من نوع خاص ليست بطبيعتها سرقة وإن صارت في حكمها بإرادة المشرع). للمزيد ينظر: معوض عبد التواب، السرقة واغتصاب السندات والتهديد، ط٢، دار المشرق العربي، مصر، ٢٠٠٢، ص٢٨٩.

(٢٣) معوض عبد التواب، مصدر أعلاه، ص٢٨٨.

(٢٤) نصت المادة (٤٥٤) من قانون العقوبات النافذ على أن : (يعاقب بالحبس أو بالغرامة مالك المال المنقول المحجوز عليه قضائياً أو إدارياً أو الموضوع تحت يد القضاء إذا استعمله بسوء قصد لنفسه أو لفائدته أو لفائدة شخص آخر أو تصرف به بسوء قصد أو إخفاء أو لم يسلمه لمن له الحق في طلبه منه مما يفوت الغرض من الإجراء الذي أتخذ بالنسبة للمال).

(٢٥) مدحت الدبيسي، جرائم تبديد المحجوزات إدارياً وقضائياً، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية – مصر، ٢٠١١، ص٥.

(٢٦) تنص المادة (٣١٥) من قانون العقوبات النافذ التي تنص على أن: (يعاقب بالسجن كل موظف أو مكلف بخدمة عامة اختلس أو أخفى مالاً أو متاعاً أو ورقة مثبتة لحق أو غير ذلك مما وجد في حيازته ...).

(٢٧) ينظر نص المادة (٢٦٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٢٨) د.فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، ك١، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٠، ص٢٥٤.

(٢٩) تعرف العقوبة بأنها (جزاء يقرره القانون للجريمة المنصوص عليها فيه، لمصلحة المجتمع الذي أصابه ضررها ويوقعها القاضي على مرتكبيها). للمزيد ينظر: د.أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، ١٩٩٨، ص٢٩٨.

(٣٠) اختلف الفقه في تحديد الأركان العامة، إذ يذهب الفقه التقليدي إلى القول إن الجريمة تتكون من الركن المادي والركن المعنوي وهما أساسيان في كل جريمة. إلا أن الفقه الحديث يضيف ركناً ثالثاً بالإضافة إلى الركنين السابقين هو الركن الشرعي. كما أن هناك رأياً يذهب إلى وجود شرط يتمثل بعدم وجود أسباب الاباحة. للمزيد ينظر: د. علي جبار شلال، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط٢، مكتبة زاكي للطباعة، ٢٠١٠، ص٩٣.

(٣١) عرفت المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي الركن المادي بأنه" سلوك إجرامي بإرتكاب فعل جرمه القانون أو إمتناع عن فعل أمر به القانون". أما الفقه فقد عرف الركن المادي بأنه (كل سلوك إنساني يترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون الجنائي ويشمل هذا السلوك الإنساني الفعل والامتناع وكلاهما يكون محل للعقاب عندما تترتب عليه نتيجة في العالم الخارجي ويلزم أن تكون هناك علاقة سببية بين السلوك وتلك النتيجة الاجرامية). د.مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص١٢٤.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

.

(٣٢) عرفت المادة (٤/١٩) من قانون العقوبات العراقي الفعل أنه "... ٤- الفعل كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابياً أم سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص خلاف ذلك".

(٣٣) د. السيد عتيق، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع، ص١٩٩.

(٣٤) ينظر نص المادة (٣٤٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٣٥) ينظر نص المادة (٣٦٤) من القانون اعلاه.

(٣٦) للنتيجة الاجرامية مدلولان هما: المدلول المادي والمدلول المعنوي، فالمدلول المادي يتحقق بالتغيير الذي يحدث في العالم الخارجي. للمزيد ينظر: د. عمر السعيد رمضان، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٦٥، ص١٠٤. أما المدلول القانوني فيتمثل الاعتداء الذي يصيب حقاً أو يهدر مصلحة قدر المشرع حمايتها الجنائية. للمزيد ينظر: هيثم فالح شهاب، جرائم الأرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الحزائية، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠، ص٨٤.

(٣٧) عرف المشرع العراقي الشروع في المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ على أنه (وهو البدء في تنفيذ فعل بقصد إرتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيه).

(٣٨) لم يضع المشرع العراقي تعريفاً للعلاقة السببية في قانون العقوبات وكل ما يتطلب هو أن تتمثل بالصلة بين السلوك وما يترتب عليه من نتائج فإذا حدثت واقعة معينة يتبعها بالضرورة وقوع حادثة ثانية إذ تكون الأولى سبباً للثانية. للمزيد ينظر: د. محمد احمد مصطفى ايوب، النظرية العامة للامتناع في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٢٦١.

(٣٩) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٣،ج٢ ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بدون سنة طبع، ص٥١٧.

(٤٠) عرفت المادة (٣٣/ ف١) من قانون العقوبات العراقي النافذ القصد الجرمي بأنه (توجيه الفاعل إرادته إلى إرتكاب الفعل المكون للجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية اخرى). أما الفقه فقد عرفه بأنه (إنصراف الإرادة إلى السلوك المكون للجريمة كما وصفه نموذجها القانوني مع الوعي بالملابسات التي يتطلب هذا النموذج إحاطتها بالسلوك في سبيل أن تتكون به الجريمة، فالقصد نيةً فيما يتعلق بالسلوك ووعي فيما يتعلق بالملابسات الخاصة بالسلوك الاجرامي واللازمة لاعتباره جريمة). للمزيد ينظر: د. احمد ابو الروس، القصد الجنائي والمساهمة والمسؤولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي وعلاقته السببية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، بدون سنة طبع، ص٣٣.

(٤١) مصطفى هرجة، التعليق قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، ط٢، مطابع روز يوسف،١٩٩١- ١٩٩٢، ص٦٨٨.

(٤٢) د. آمال عبد الرحيم عثمان، النموذج القانوني للجريمة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الاول، السنة الرابعة عشر، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٧٢، ص٢٨٣.

(٤٣) د. عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٥، ص١٧٢.

(٤٤) د.محمد كامل مرسي وآخرون، شرح قانون العقوبات المصري الجديد، ج١، ط٣، مطبعة مصر، ١٩٤٦، ص٣٥٥.

(٤٥) نصت المادة (٢٦٣) عقوبات (..أو أتلف ختماً من الأختام الموضوعة على محل أو أوراق أو أشياء أخرى).

(٤٦) د.مأمون سلامة، جرائم الموظفين العمومين ضد الإدارة في ضوء المنهج الغائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الاول، السنة التاسعة والثلاثون ١٩٦٩، ص١٣٠.

(٤٧) تعرف العقوبة الاصلية بأنها (الجزاء الاساسي للجريمة التي يقررها القانون وتكفي بذاتها في أغلب الحالات لتحقيق الأغراض المتوخاة من العقاب يوقعها القاضي على مرتكب الجريمة محدداً نوعها ومقدارها في نطاق ما هو منصوص عليه، وينطق بها القاضي لوحدها لكونها كافية لتحقيق معنى الجزاء أو مع عقوبة تكميلية عند الاقتضاء أو مع عقوبة تبعية تلحق بها

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

بحكم القانون أو مع العقوبتين التكميلية والتبعية معاً). للمزيد ينظر: - د. أحمد شـــوقي عمر، شـــرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٦٦٨.

(٤٨) نصت المادة (١/٢٦٣) من قانون العقوبات النافذ على ان: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين: كل من فك أو نزع أو أتلف ختماً من الأختام الموضوعة على محل.....)

(٤٩) د. أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطات القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دراسة مقارنة، دار مطابع الشعب، ١٩٦٥، ص٩٣-٩٤.

(٥٠) نصـــت المادة (١/٢٦٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ على ان: (.....وتكون العقوبة الحبس اذا ارتكبت الجريمة بعنف على الاشخاص)

(٥١) نصـــت المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ على انه: (تكون الجريمة غير عمدية اذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان ذلك الخطأ إهمالاً أو رعونة أو عدم إنتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة للقوانين والانظمة).

(٥٢) نصت المادة (٢٦٦) التي نصت على أن: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين حافظ الأشياء أو الأمين عليها إذا تسبب بإهماله في وقوع جريمة من الجرائم المذكورة في المادتين ٢٦٣ و ٢٦٤) .

(٥٣) د. علي حسين خلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المصدر السابق، ص١٦٩.

(٥٤) تتفق جميع قوانين العقوبات الحديثة على عقاب الشـــروع، غير إنها تختلف في تقدير خطورته وبالتالي في مقدار العقوبة المخصصة له: فمن القوانين ما يفرض للمشرع عقوبة الجريمة التامة، وبالتالي هي تساوي في العقاب بين الشروع والجريمة التامة. وهذه الخطة تقوم بتغليب الجانب الشخصي للجريمة، منها القانون الفرنسي والقانون البولوني والقانون السوري. ومن القوانين ما يحدد عقوبة أخف من عقوبة الجريمة التامة على إعتبار أن ضـــرر لم يتحقق كله، كالقانون الســـويســـري والقانون المصـــري والقانون العراقي. للمزيد ينظر: د. علي حســـين خلف ود. ســـلطان عبد القادر الشـــاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة، ص١٧٣. أما المشرع العراقي فقد نص في المادة (٣١) من قانون العقوبات على مايلي: (يعاقب على الشروع في الجنايات والجنح بالعقوبات التالية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. الفقرة ج/ السجن مدة لا تزيد على نصـف الحد الاقصـى للعقوبة المقررة للجريمة اذا كانت العقوبة المقررة الســجن المؤقت. فاذا كان نصـف الحد الاقصى خمس سنوات أو أقل فتكون العقوبة عندئذ الحبس لمدة لا تزيد على نصف مدة الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة. الفقرة د/ الحبس أو الغرامة التي لا تزيد عن نصـف الحد الاقصـى لعقوبة الحبس أو الغرامة للجريمة إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الحبس او الغرامة).

(٥٥) نصت المادة (٢٦٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ على ان : (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات اذا كان مرتكب إحدى الجرائم المنصـوص عليها في الفقرة الأولى من كل من المادتين هو حافظ الأشـياء المذكورة فيها او حارسـها أو الأمين عليها).

(٥٦) نصت المادة (٢٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ: الجناية هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية :

١. الاعدام ٢. السجن المؤبد ٣. السجن أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة).

(٥٧) نصت المادة (٩٥) من قانون العقوبات العراقي على أن : (العقوبة التبعية هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة الى النص عليها في الحكم)، اما الفقه فقد عرفها بأنها (تلك العقوبة التي تتبع العقوبة الأصـــلية حتماً وبقوة القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم). للمزيد ينظر: د. احمد عبد التواب، العقوبة التبعية في ميزان القاضـــي الدســـتوري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢٠.

(٥٨) ينظر نص المادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٥٩) ينظر نص المادة (٩٧) من القانون اعلاه.

(٦٠) ينظر نص المادة (١٨٤/ أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

(٦١) تعرف العقوبات التكميلية بأنها (جزاءات ثانوية تتفق مع العقوبات التبعية في انها لا تأتي بمفردها، بل تابعة لعقوبة اصلية ولكن تختلف عنها في انها لا تلحق المحكوم عليه حتماً وبقوة القانون، بل يجب أن ينص عليها القاضي صراحة في حكمه المتضمن العقوبة الأصلية). للمزيد ينظر: د. علي حسن خلف ود. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المصدر السابق، ص ٤٣٦.

(٦٢) ينظر نص المادة (١٠٠/ أ) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٦٣) تنص المادة (١٥١) من قانون العقوبات النافذ على أنه : (يسقط الحكم الجزائي الصادر بعقوبة أو تدبير احترازي بالعفو العام وبرد الإعتبار وبصفح المجنى عليه في الأحوال المنصوص عليها قانوناً وبإنقضاء فترة التجربة في حالة إيقاف تنفيذ الحكم دون أن يقع في خلالها ما يستوجب إلغاءه. وتسقط العقوبة الأصلية والعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية بسقوط الحكم لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة السابقة وبوفاة المحكوم عليه ...).

(٦٤) ينظر نص المادة (١٠٠/ ب) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٦٥) ينظر نص المادة (١٠٠/ج، د) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٦٦) ينظر نص المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٦٧) ينظر نص المادة (١١٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٦٨) نصت المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العراقي على انه :" للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الإدعاء العام أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جناية....." .

(٦٩) عرفت المادة (١٠٨) من قانون العقوبات العراقي " مراقبة الشرطة" بانها: "هي مراقبة المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للتثبت من صلاح حاله أو أستقامة سيرته" . أما الفقه فقد عرفها بأنها : (إخضاع المحكوم عليه لملاحظة الشرطة مدة من الزمن مع تقييد حريته ببعض القيود التي نص عليها القانون للتحقق من سلوكه ومنعه من التواجد في ظروف من شأنها أن تغريه بإرتكاب جريمة أخرى، أي مواجهة الخطورة الاجرامية). د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في الاجراءات الجنائية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٨٥.

(٧٠) ينظر نص المادة (٩٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٧١) نصت المادة (١٠٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ : (إضافةً إلى الحالات الخاصة التي ينص عليها القانون يجوز للمحكمة أن تأمر المحكوم عليه بعقوبة الحبس لمدة سنة فأكثر، أن يبقى تحت مراقبة الشرطة بعد انقضاء عقوبته مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها على أن لا تزيد بأي حال على خمس سنوات وذلك في الحالات التالية:
١. إذا كان الحكم صادراً في جناية عادية..... ٢. إذا كان الحكم صادراً في أية جنحة وكان المحكوم عليه عائداً أو اعتقدت المحكمة لأسباب معقولة أنه سيعود إلى إرتكاب جناية أو جنحة).

(٧٢) ينظر نص المادة (١٠٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٧٣) مدحت الدبسي، العقوبات التبعية والتكميلية في التشريعات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، بدون سنة طبع، ص٣٩.

المصـــادر

اولا:- كتب اللغة العربية:

١. أبن منظور، لسان العرب، ج٢٠.

٢. ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم(ت٧١١هـ)، لسان العرب، ط١،ج٩, مطبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت،.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

٣. العلامة علي بن محمد السيد الشريف الجرماني، معجم التعريفات، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، ٢٠٠٤.
٤. عبد الرحمن محمد بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، مؤسسة جمال للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٥.
٥. أحمد بن محمد بن علي، تحقيق د. عبد العظيم الشناوي، المصباح المنير، ط٢، دار المعارف، مصر، بدون سنة طبع.
٦. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط٤،ج١، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة – مصر، ٢٠٠٤،.

ثانيا:- الكتب القانونية:

١. أحمد ابو الروس، القصد الجنائي والمساهمة والمسؤولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي والعلاقة السببية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، بدون سنة طبع.
٢. د. أحمد شوقي عمر، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
٣. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.
٤. السيد عتيق، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع.
٥. د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط٣، بدون مكان طبع، ٢٠١٣-٢٠١٤ .
٦. أحمد بن محمد بن علي، تحقيق د. عبد العظيم الشناوي، المصباح المنير، ط٢، دار المعارف، مصر، بدون سنة طبع .
٧. أدم وهيب النداوي، شرح قانون المرافعات المدنية، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٨.
٨. د. أكرم نشأت ابراهيم، الحدود القانونية لسلطات القاضي الجنائي في تقدير العقوبة – دراسة مقارنة، دكتوراه، دار مطابع الشعب، ١٩٦٥.
٩. د. أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، ١٩٩٨.
١٠. د. جلال ثروت، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٩.
١١. د. جمال إبراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٩.
١٢. خالد المالكي، قاضي الأمور المستعجلة في التشريع السوري، دمشق، ١٩٧٩.
١٣. عبد الجبار عريم، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، المجلد الاول، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٠.
١٤. عزت حسنين، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازيّة بين الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، الهيئة المصرية العامة للكتب، مصر، بدون سنة طبع .
١٥. د. علي جبار شلال، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط٢، مكتبة زاكي للطباعة، ٢٠١٠.
١٦. د. علي حسين خلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة .

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

١٧. علي راشد، القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة، ط٢، دار النهضة للطباعة، ١٩٧٤.
١٨. د. علي فاضل حسن، نظرية المصادرة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، ١٩٧٧.
١٩. علي مظفر حافظ، أساس العدالة في القانون الروماني، مطبعة لجنة البيان العربي، القاهرة، ١٩٥١.
٢٠. د. عمر السعيد رمضان، قانون العقوبات، القسم الخاص، ١٩٩٥.
٢١. د. عمر سالم، شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
٢٢. د. عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥.
٢٣. د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، ك١، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٠.
٢٤. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٧١.
٢٥. د. مامون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.
٢٦. د. مأمون سلامة، جرائم الموظفين العمومين ضد الادارة في ضوء المنهج الغائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الاول، السنة التاسعة والثلاثون، ١٩٦٩.
٢٧. محمد صادق بحر العلوم، دليل القضاء الشرعي– أصوله وفروعه، مطبعة النجف، العراق، ج١، القسم الاول، ١٩٥٦.
٢٨. د. محمد خلف، مبادئ علم العقاب، ط٣، مطابع الثورة، بنغازي، ١٩٧٨.
٢٩. محمد عبدالله علي مطر، التنظيم القانوني للمصادرة، بدون سنة طبع .
٣٠. د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، بدون سنة طبع .
٣١. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام, ط٣، ج٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بدون سنة طبع.
٣٢. مدحت المحمود، شرح قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ وتطبيقاته العملية، منشورات الدائرة القانونية في وزارة العدل، بغداد، ١٩٩٢.
٣٣. مدحت الدبيسي، جرائم تبديد المحجوزات إدارياً وقضائياً، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية – مصر، ٢٠١١.
٣٤. مصطفى هرجة، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، ط٢، مطابع روز يوسف، ١٩٩١–١٩٩٢.
٣٥. معوض عبد التواب، السرقة واغتصاب السندات والتهديد، ط٢، دار المشرق العربي، مصر، ٢٠٠٢ .
٣٦. هيثم فالح شهاب، جرائم الأرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الحزائية، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠.
٣٧. د. محمد احمد مصطفى ايوب، النظرية العامة للامتناع في القانون.
٣٨. د. محمد كامل مرسي ود. السعيد مصطفى السعيد، شرح قانون العقوبات المصري الجديد، ط٣، ج١، مطبعة مصر، مصر، ١٩٤٦.
٣٩. د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٤، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٢.

ثالثاً:– الرسائل والاطاريح:

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

١. عمار باسل جاسم الحجيمي، رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة بغداد، ٢٠٠٢.
٢. انال عماد صوافطة ،"ماهية الحراسة القضائية و المسؤولية المدنية الناجمة عنها دراسة مقارنة"، جامعة النجاح الوطنية، نابلس–فلسطين، ٢٠٢٣.

رابعاً:- التشريعات (الدساتير والقوانين):

١. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ.
٢. قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١النافذ.
٣. قانون العقوبات العسكري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧ النافذ.

خامساً:- المجلات العلمية:

١. د. آمال عبد الرحيم عثمان، النموذج القانوني للجريمة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الاول، السنة الرابعة عشر، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٧٢.
٢. د. شواخ الاحمد، الإتلاف بالمباشرة بالتسبب، مجلة روح القوانين، العدد المائة والخمسة، جامعة دار العلوم، الرياض، ج٢، ٢٠٠٥.

سادساً:- المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

١. إتفاقية روما لتنظيم الحجز الاحتياطي على الطائرات، ١٩٣٣.
٢. إتفاقية بروكسل المتعلقة بالحجز على السفينة، ١٩٥٢.

[٧٤] د. عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، ل١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص١٦١.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م